جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

أركان جبر الرواية عند الفقهاء

The Pillars Of Reparation Of Narration According To Jurists

نبراس طالب عبد المهدي محسن
Nbras Talib Abd Almahdi Muhsen
مديرية تربية محافظة كربلاء
Karbala Governorate Education Directorate

أ.د حميد جاسم عبود الغرابي
Prof. Dr. Hameed Jasim Abuod Alghrabi
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: اركان، جبر الرواية، الفقهاء

Keywords: pillars, algebra of narration, jurists

الملخص

اشترط في الشهرة لكي تكون جابرة أو كاسرة شروط، من هذه الشروط: أن يكون عمل المشهور أو إعراضهم مستندا الى العمل الذي نشأ من سبب لم يصل إلينا، وأن تكون الشهرة بين المتقدمين الذين عاصروا الائمة (ع) أو عاصروا تلاميذهم أو القريبين من عصرهم، أن يكون الفقهاء قد عرفوا الخبر ونظروا في مدلوله وأعرضوا عنه أو افتوا بما يخالفه، وأما لو احتمل عدم وصوله إليهم أو عدم تنبيههم له أو عدم عثورهم عليه فلا.

Abstract

In order for fame to be Reparation or overwhelming, conditions are stipulated, including these conditions: that the work of the famous person or their symptoms be based on work that arose from a cause that has not reached us, and that the fame be among the predecessors who were contemporary with the Imams (peace be upon him), or were contemporary with their students, or those close to their era. If the jurists knew the news and looked into its meaning and turned away from it or issued a fatwa that contradicted it, but if it is possible that it did not reach them or that they did not alert them to it or that they did not find it, then no.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وأل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد

إن الشهرة الفتوائية لا تكون جابرة لضعف الرواية كون الجبر انما يكون بالاستناد الى الرواية، ولا اثر لمجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية بالاستناد اليها، ولكن تكون كاسرة لصحة الرواية اذا كانت الشهرة الفتوائيه من القدماء، الا ان الكسر انما يتحقق بالأعراض وعدم العمل بالرواية، تتحقق هذه الشهرة عند الفقهاء عندما لا تبلغ الاقوال في المسألة الفقهية درجة دون الاجماع، اي يرجع اليها لبيان مسألة او رأي لم يجمع علية الفقهاء لكنهم عملوا به وفقا للمشهور.

ولكي نفهم ما معنى اركان جبر الرواية لابد ان نتطرق الى بعض المطالب:

المطلب الاول: الشهرة العلمية الاستناديه.

المطلب الثاني: وحدة الفهم بين الفقيه والمشهور.

المطلب الثالث: تعارض شهرتين علميتين في مركز واحد.

المطلب الرابع: ثبوت الاستناد وجدانا او حكاية.

المطلب الخامس: تقويم الجبر السندي.

أركان جبر الرواية

ويقصد به: أنه لو جاء خبر أو حديث ليس بحجة، كما لو لم يروه الثقة؛ لكن قامت إلى جانبه أمارة أو أمارات ليست حجة في نفسها أيضاً بيد انه لو حصل إجماع الاثنين ظن يساوي الظن الآتي من خبر الثقة أو يزيد فهل يصير هذا الخبر حجة أو لا؟ وأبرز تطبيق له هو عمل الأصحاب وقدامى الفقهاء بخبر مثلا هو في حد نفسه ضعيف السند أو غير حجة فهل يجعله هذا بمستوى الحجة فيجبر ضعفه أو لا[1].

وهناك عناصر للجبر السندي تقوم هذه على مجموعة عليها ويمكن بيانها في مطالب هي:

المطلب الأول: الشهرة العملية الاستنادية

ولهذه الشهرة عناصر ويمكن بيانها في مقاصد هي:

المقصد الأول– حصول الشهرة العلمية: فلا إشكال في كون الشهرة العلمية مرجحة؛ لكون الترجيح بها أولى من الترجيح بالشهرة الروائية، فإن عمل الأصحاب يكشف عن اعتبار الرواية، بل لو كانت الشهرة العملية على خلاف الشهرة الروآئية فالعبرة على الشهرة العملية، فإن عدم عمل المشهور بالرواية المشهورة يكشف عن خلل فيها[2].

(ولا إشكال في كون الشهرة الفتوائية على خلاف مضمون الرواية تكون موهنة لها على كل حال، لأن إعراض الأصحاب عن الرواية أقوى موهن لها، وإنما الإشكال في كونها مرجحة لأحد المتعارضين أو جابرة لضعف سند الرواية ولو لم يكن لها معارض، فان الترجيح والجبر يتوقف على الاستناد والاعتماد على الرواية، ولا يكفي في ذلك مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية، كما لا يكفي في الترجيح والجبر عمل المتأخرين بالرواية واستنادهم إليها، فإن العبرة في عمل المتقدمين من الأصحاب بالرواية، لقرب زمانهم بزمان الأئمة (عليهم السلام)، ومعرفتهم بحال الرواة وتشخيصهم غث الرواية عن سمينها، فلا أثر لشهرة المتأخرين واستنادهم إلى الرواية ما لم تتصل بشهرة المتقدمين، وحينئذ ربما يشكل علينا الحال، فإنه لا طريق لنا إلى العلم باستناد القدماء إلى ما بأيدينا من الرواية؛ لأنه ليس من دأبهم ذكر مستند الفتوى، بل بناؤهم غالبا على مجرد الفتوى على طبق الأخبار بلا ذكر المستند، كما لا يخفى على من راجع المتون، فإن قيل ما يوجد فيها بيان المستند، فلا سبيل لنا إلى إثبات أنْ مستند فتواهم كان ما بأيدينا من الرواية، لاحتمال أنْ يكون لهم مستند آخر قد خفي علينا، وقد عرفت: أنه ما لم يعلم استنادهم إلى الرواية لم تكن فتواهم مرجحة ولا جابرة)[3].

وهذا كله يحتاج الى مراجعة متون الروايات والفتاوى وقد يشكل على من لم يكن متبحرا فيها، لصعوبة معرفة الطريق الى الاستناد، وإنْ لم يعلم استنادهم إلى رواية لا يمكن للفتوى أنْ تكون مرجحة أو جابرة.

ومثال على ذلك: أنْ العقل إذا لاحظ نفس مخالفة المولى عن اختيار يحكم بقبحه مجردة عن العنوانات كافة من الجرأة وأشباهها وأما الأول أعني الجهة المشتركة بينهما فهي الجرأة على المولى والخروج من رسم العبودية وزي الرقية والعزم والبناء على العصيان وأمثالها واما الهتك فليس من لوازم التجري ولا المعصية فان

مجرد المخالفة أو التجري ليس عند العقلاء هتكا للمولى وظلما عليه، فلا بُدّ أنْ يكون بملاك مشترك بينه وبين المعصية، ولو كانت الجهة المشتركة بينهما ملاكاً مستقلاً للقبح واستحقاق العقوبة، لزم القول بتعدد الاستحقاق في صورة المصادفة، لما عرفت أنْ مخالفة المولى علة مستقلة للقبح والاستحقاق، فيصير الجهة المشتركة ملاكاً مغايراً، موجباً لاستحقاق آخر، من أنْ الموضوع لحكم العقل في العصيان ليس مخالفة المولى، بل الهتك والجرئة عليه أو العزم على العصيان أو الطغيان وغيرها[4].

المطلب الثاني: وحدة الفهم بين الفقيه والمشهور

ومعنى ذلك انه لابد من ان نتأكد من انهم فهموا من هذه الرواية ما فهمناه فلعلهم فهموا منها شيئا آخر، كما لو قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام، استناداً إلى فحوى رواية عقبة بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها، إلا أنْ يكون صاحبها متهما، وليس للورثة شيء)[5].

والقائل هو المشهور، كما في المهذب البارع وإنما نسبة إلى القيل – المشعر بالتمريض، مع انجبار الرواية هنا أيضا بالشهرة – التفاتا إلى عدم صراحة الدلالة، فإن غايتها الدلالة على أنها للموصى له، ومرجع الضمير السفينة دون ما فيها، والرواية المنجبرة بالشهرة إنما تكون حجة حيث تكون دلالتها واضحة، لا مطلقا[6].

نعم لها دلالة ضعيفة بحسب الفحوى، لوقوع قوله: هي له جوابٌ عن جواز إعطاء ما فيها أم لا، فلو لم يجعل المرجع السفينة بما فيها لم يكن الجواب للسؤال مطابقاً، وإنما قلنا ضعيفة من حيث احتمال أنْ يكون المراد بالجواب – الظاهر في رجوع الضمير إلى السفينة خاصة – التنبيه على انحصار الموصى به فيها دون ما فيها، وبه يحصل المطابقة أيضاً، فكأنه (عليه السلام)، قال:(لا يعطي ما فيه، فالأصح عدم الدخول، للأصل، إلا مع وجود قرينة عليه من عرف، أو عادة، ويحتمل الرواية على تقدير الدلالة الحمل على ذلك)[7].

وكذلك ما ورد في تهذيب الاصول للسيد الخميني قال: (أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة)[8]، وإن كان يمكن المناقشة في الأول بأن مورد السؤال هو البزنطي نفسه، ولعله كان معلوما أنه ليس عليه خمس الغنائم. وفي الثاني بعدم وضوح السند، وفي الثالث بعدم دلالته على المطلوب، بل لعل مفاده احتساب ما يأخذ الجائر بعنوان الخمس والزكاة خمساً وزكاة حقيقة، امتناناً على العباد كما في إمضاء تصرفاتهم في الخراج في الجملة على ما هو المعروف عندهم، وفي الرابع بعدم وضوح السند أيضا للإرسال؛ لكن لا يبعد انجبار الدال منها بعمل الأصحاب رضوان الله عليهم)[9].

(إنْ الرواية المستند إليها، إنْ كانت ظاهرة على خلاف الشهرة العملية، فيعلم من وجود الشهرة قيام القرائن الظاهرة، وإلا لما كان وجه لفهم ما هو خلاف الظاهر بعد بنائهم على الإجتهاد، وعدم اعتماد المتأخر على

المتقدم في الرأي والإفتاء، ولذلك اختلفت فتاوى الأساتيذ والتلاميذ كثيراً، وأما لو كانت غير ظاهرة، بل كانت قابلة لفهم منها شيئاً، والآخرون منها شيئا آخر، فالسند منجبر دون الدلالة، وذلك لأنْ انجبار السند مستند إلى القرائن الواضحة، وأما الاتفاق على الدلالة فهو مستند إلى فهمهم من الكلام، وتوهم: أنْ انجبار السند بلا وجه، بعد إمكان اختلاف أفهامهم في فهم المتن والحديث، غير مضر؛ لأنْ مجرد الإمكان غير كاف، وما قيل: قد اتفق في الفقه، أختلاف فهم المشهور والمتأخرين في مسألة أخبار (ماء البئر)، فهو لأجل الإجتهادات المخصوص بها، مع كثرة الأخبار في المسألة[10]، التي ربما لا يصل إليها القدماء، لعدم وجود الوسائل الكافية عندهم، هذا مع أنْ مجرد المورد الواحد أو الموردين، لا يضر بما ذكرناه بحسب الطبع، ولذلك نجد البناءات العقلائية على الإتكال على فهم المشهور، ويعدون المتردد في الأمر والشاك في صحة الإستناد، خارجاً عن المتعارف، وغير خفي: أن كثيراً مما ينسب إلى الشهرة القديمة، ثم يخالفها المتأخرون، ليست منها بعد المراجعة، ولا يمكن تحصيلها، والإشتهار في الفتوى في الفروع المستحدثة في كلمات أمثال الشيخ(قدس سره)، ومن يقرب من عصره، أو يتقدم عليه أحيانا، لا يكفي، لأنه معلوم وجه استنباطه)[11].

المطلب الثالث: تعارض شهرتين عمليتين في مركز واحد

إنْ لا تتعارض شهرتان عمليتان في نقطة واحدة، ويعني ذلك أن اثبات قيام الشهرة بنقل طائفة من الإجماع ضعيفة، بعد معارضة هذا النقل من انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، اذا لم تعارضها شهرة أخرى، فان هذه الشهرة العاملة لا تجبر ضعف السند، من ذلك صحيحة هشام بن سالم:(لا تأكلوا اللحم الجلالة، وإن أصابك عرقها فاغسله)[12].

ودلالته على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كل جلال لا تخرجه عن الحجية، إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجيته في الباقي، مع أنْ عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، وحكي عن النزهة أيضا[13].

وفي خبر عن الامام الرضا(عليه السلام) الوارد في اختلاف الحديث عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والرد إليه والينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مشركا بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومأمورا به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة، أو كراهة ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة في ما عافه رسول الله

(ﷺ)، وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما شئت وسعك الإختيار من باب التسليم والإتباع والرد إلى رسول الله (ﷺ)، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا[14].

وإنْ روايات التخيير الواردة في باب التعارض كثيرة وبناء الأصحاب على التخيير في عصور الأئمة (عليهم السلام)، ومن القريب بناؤهم على الرجوع لهم (عليهم السلام)، في كشف الحال؛ لأنه مقتضى الطبع الأولي، وقد وردت به النصوص في كثير من الموارد، وقد سبق أن ذلك يوجب إجمال نصوص التخيير، لا حجيتها في عصر الغيبة، فلو أنْ بعضهم أعرض عنها وبعضهم الآخر أخذ بها أشكل في جعل النصف العامل جابرا بعمله لضعف السند[15].

فيما ذهب بعضهم إلى منع العمل بالخبر الضعيف مطلقاً، وإجازه آخرون لاعتضادة بالشهرة الروائية، لكثرة تدوينها وروايتها، فالطريق الضعيف قد يثبت به الخبر لاشتهار مضمونه.

فالشهيد الثاني (ت965هـ)، (قدس سره)، يقول: إنْ الشهرة بعد الشيخ الطوسي(ت460هـ)،(قدس سره)، غير معتبرة؛ لان ما بعده صاروا مقلدين له، ولما عمل بها الشيخ (قدس سره)، في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء، واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلا من شذ منهم، ولم يكن فيهم: من يسبر الأحاديث، وينقب في الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس الحلي (ت598[16] قدس سره)، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ (قدس سره)، ومن تبعه، قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه في ذلك، لعل الله تعالى يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه، ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب، لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ(قدس سره)، ومثل هذه الشهرة، لا تكفي في جبر الخبر الضعيف، فالشهرة هي الباعث على قبول رواية المخالف[17].

إما الوحيد(ت1206هـ)، (قدس سره)، فيقول: إنْ المتأخرين أكثر دقة ونظر وشهرتهم اكثر جبراً: (نعم الشهرة بين القدماء أقوى من حيث أقربيه العهد وإنْ كان المتأخرون أدق نظراً، وأشد تأملاً، وأزيد ملاحظة، ومن هذه الجهة يظهر القوة في شهرتهم، ومن هذه الحيثية تكون أرجح من شهرة القدماء)[18].

فالشهيد الثاني(ت965هـ)،(قدس سره)، يعتبر أنْ كل من جاء بعد الشيخ الطوسي(ت460هـ)،(قدس سره)، مقلداً له، والوحيد(قدس سره)، موافق لرأيه بعض الشي لكنه يخالفه بأنْ المتأخرين اكثر دقة واشد تأملا، فمن هذه الناحية تكون شهرتهم ارجح من شهرة القدماء.

المطلب الرابع: ثبوت الاستناد وجداناً أو حكاية

يبدو من بعض العلماء الاكتفاء بنقل الآخرين لشهرة العمل بالرواية عند المتقدمين، مثال ذلك الرواية الواردة عن النبي(ﷺ)، في تغسيل المرأة قال:(إذا توفيت المرأة فأرادوا أنْ يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً إنْ لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها)[19].

فظاهره الحرمة كما عزاه المحقق في المعتبر حيث قال:(إنه لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحية)[20]؛ لكن الذي يقوى في النظر عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق، لقصور الخبر عن إفادته فيبقى الأصل سالما، نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحية للاستصحاب، ولحرمة المؤمن ميتا كحرمته حياً[21].

أما لو حصل العلم الوجداني بالاستناد اليه فجيد، وأما لو كانت الشهرة محكية أو منقولة، فيمكن الأخذ بها من باب ثقة المخبر، وهو عمل الأصحاب بالرواية فيؤخذ الشهرة المحكية من باب حجية خبر الثقة، ثم ترتب عليها الاثار المحققة للشهرة[22]، لكن هذا الأمر مشروط بأمور: ويمكن بيان ذلك على مقاصد.

المقصد الأول- إنْ بناء العقلاء على خبر الثقة لا شمول له لما أخبر به الثقة عن حدس، أي فيما كانت الملازمة عند الناقل دون المنقول اليه ففي شمول حجية اعتبار الخبر له أشكال (أظهره عدم نهوض تلك الأدلة)، الدالة على حجية الخبر(على حجيته)، أي: على حجية الخبر المبني على الحدس(إذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك)، أي: غير الخبر المبني على الحدس بل الخبر المبني على الحس، لان الخبر الحسي هو الكاشف النوعي دون الخبر الحدسي فإنه لا كاشفيه نوعية فيه تلازم كونه ثقة ولا يكذب[23].

المقصد الثاني- إنْ الوثوق الحاصل من الشهرة من المستبعد جداً حصوله لشخص في كل مورد، وكونه حجة بالنسبة اليه دون غيره، كما يظهر من قياس الشهرة في كلام بعضهم بالتوثيق الرجالي المفيد للوثوق، فلا يصح القول انها تكشف عن قرينة تشهد بصدور الخبر عن المعصوم(عليه السلام)، خفت على جميع الفقهاء القدماء والمتأخرين دون أولئك الجماعة الذين عملوا به[24].

المقصد الثالث- أنْ محض موافقة الفتوى لمضمون الحديث لا تصلح لجبر ضعفه عند القائلين بالجبر، إنما العبرة في ثبوت الإستناد اليه، لذا قال المحقق الهمداني(قدس سره): (بأن الشهرة تصلح جابرة للضعف من جميع الجهات؛ ولكن بشرط استناد المشهور إليه في فتواهم وعملهم به لا مجرد موافقة قولهم لمضمونه فإنه خارجي غير مجدٍ في جبر ضعف الخبر)[25].

اما السيد الخوئي(ت1413هـ)،(قدس سره)، فقد رفض جبر الخبر الضعيف بالإجماع المنقول؛ لأن الناقل للأجماع المنقول لا يخبر برأي المعصوم(عليه السلام)، عن الحس أو أنْ يكون قريباً منه، ولا عن حدس ناشئ عن سبب كان ملازما لقول المعصوم(عليه السلام)[26].

والمتتبع للشهرة يجد السيد الخوئي(قدس سره)، من أكبر المعارضين لجبر الشهرة للخبر الضعيف.

المقصد الرابع- أنْ التثبت من وجود رواية ضعيفة بالفعل أنْ يحرز وجود رواية ضعيفة يراد بالجبر السندي تقويتها، وسبب ذلك أنهم كانوا يختلفون حول جبر رواية بعض الأحيان ويشكل بعضهم على بعض، بعدم وجود رواية أساساً، من ذلك حرمة بيع الدم عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال:(مر أمير المؤمنين(عليه السلام)، بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين(عليه السلام)، ما الكبد والطحال إلا سواء؟ فقال له: كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام: شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم أمر (عليه السلام) فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شئ منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم)[27].

يورد السيد الخوئي(ت1413هـ)،(قدس سره)، بخصوصها: إنها ضعيفة السند وغير منجبره بعمل المشهور وعلى تقدير عدم كونه حجة فضمها لغير الحجة لا يفيد اعتبارها، وان الدم المذكور في المرفوعة هو الدم النجس الذي تقذفه الذبيحة المسمى بالمسفوح لكثرته ومرسومية أكله في زمن الجاهلية، دون الطاهر المتخلف فيها الذي يباع بتبع اللحوم كثيرا، فإنه من القلة بمكان لم يكن مورد الرغبة لأهل الجاهلية، لينجر ذلك إلى أنْ يمر علي (عليه السلام)، بالقصابين وينهاهم عن بيعه، ولعله لذلك لم يذكر الله تعالى في القُرآن إلا الدم المسفوح أو دما مسفوحا[28]، أي: مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وإنْ كان ذلك أيضاً حراماً لكن بوجه آخر لا لأنه دم[29]، وأنه ربما يتوهم أنْ بيع الدم لما كان أعانه على الأثم فيكون محرماً وعلى تقدير كونه اعانه على الأثم فالنهي أنما تعلق بعنون خارج عن البيع فلا يدل على الفساد[30].

المقصد الخامس- إنْ بين عمل المتقدمين وعمل المتأخرين، مساحة مفهوم المشهور يتفق القائلون بنظرية الجبر أنْ المقصود منها هو عمل المتقدمين من العلماء بالرواية: قبل المحقق الحلي(ت676هـ)،(قدس سره)، تقريباً أما المتأخرون فلا قيمة لشهرة عملهم برواية ضعيفة، مثال ذلك حكم بيع كلب الصيد، تشهد له جمله من النصوص، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله العامري قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت وأما الصيود فلا بأس)[31].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله الصادق(عليه السلام)، عن ثمن كلب الصيد، قال:(لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه)[32].

والواضح من هذه الروايات هو أنْ المنع مختص ببيع النجس الذي لا يكون له منفعة محلله مقصودة، فالراجح هو عدم جبر الرواية باشتهارها بين المتأخرين إذ لا بُدّ من أنْ يكون الإشتهار عند المتقدمين جابر لها، ذلك كون عدم أخذهم بالرواية لعدم ظفرهم بها فلا تشتهر بينهم[33].

إما السيد محمود الشاهرودي فقد خالف واخذ بشهرة المتأخرين، (وعدم إعراضهم عن خبر مع ضعفه كان لأجل القرينة على صدقه، وعلى هذا فإعراضهم كاسر وعدمه جابر، وهذا بخلاف شهرة المتأخرين فإنّها لا تجبر ولا تكسر لخفاء الخصوصيات والقرائن المكتنفة بالروايات، فإعراضهم عن خبر صحيح غير كاسر له وكذا إفتاؤهم بخبر ضعيف غير جابر؛ ولكن الحقّ عدم المجال لهذه الدعوى بعد فرض تأخر المتقدمين أيضاً عن عصر الرواة وعدم إدراكهم إياهم وتلقي الروايات من المشايخ، والمفروض أنضباط الروايات وانحفاظها في كلّ عصر مع مراعاة نهاية الأهتمام، حتى أنّ تأليف الكافي صار في زمن عشرين سنة مع أنّ نسخ مثله يمكن في سنة بل أقل، و صرف هذه المدة الطويلة كان لأجل البحث والفحص عن صحة إسناد الأصول إلى أربابها.

والتحقيق عن كون ما وصل إليه من الأصل المسند إلى زرارة مثلاً هل هو أصله أو لا؟ و بعد حصول الأطمئنان له نقل رواياته بالفاظها في الكافي، فإن كان لرواية قرينة فلم تسقط من قلم الكليني(قدس سره).

وبالجملة فبعد العثور على مشاقّهم في تحمل الحديث يقطع بأنّ الروايات التي كانت عند القدماء وصلت بعينها إلى المتأخرين أيضاً، بل لو لم يكن خوفاً لقلنا بأهمية شهرة المتأخرين من شهرة المتقدمين لكون المتأخرين أدق نظراً وأكثر تتبعاً وأطول باعاً من المتقدمين، لظفرهم بما لم يظفر به المتقدمون لعدم تهيؤ وسائل الظفر لهم وتهيئها للمتأخرين كما لا يخفى)[34].

إنْ كثرة الوسائل التي هيأت للمتأخرين أكثر دقة في التحقيق عكس المتقدمين على الرغم من قربهم من عصر المعصوم(عليه السلام)، وربما يبدوا هذا القول غير سديد لاتصال المتقدمين المباشر بأتباع الائمة وقلة الوسائط كلها لها الدور الكبير في دقة روايات لكن يبدو ان ما وصل الينا من طرق النقل هو ما يحتاج الى تدقيق.

المقصد السادس– إنْ بين الجبر السندي والجبر الدلالي: يقصد بذلك الجبر جبر سندي وليس جبراً دلالياً، (والجبر السندي: هو كون الظن الخارجي موجبا لدخول الشيْ في دليل الحجية، ولذا يختلف ذلك بأختلاف الملاك)[35] أي: أنْ قاعدة الجبر تهدف الى رفع السند الضعيف إلى مستوى المعتبر، لا يقصد بذلك الدلالة الضعيفة التي لا تبلغ مرتبة الظهور، ويظهر ذلك في كلمات بعض الفقهاء، كما في مسألة فساد الصوم في أيصال الغبار الى الحلق أختلف الفقهاء فذهب جمع منهم الشيخ(قدس سره)، في أكثر كتبه:(إلى أنْ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكفارة، وإليه مال من أفاضل متأخر المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل، وذهب جمع منهم ابن إدريس(ت598هـ)،(قدس سره)، والشيخ المفيد(ت413هـ)،(قدس سره)، على ما نقل عنه، وأبو الصلاح(ت447هـ)،(قدس سره)، وغيرهم، والظاهر أنه المشهور

إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً، وذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى عدم الإفساد وعدم وجوب شئ من قضاء أو كفارة وهو الأقرب)[36].

وفي شرائع الاسلام ذكر المحقق الحلي(ت676هـ)،(قدس سره)، إنْ:(إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم)[37].

فيما(لم يقيد الغبار بكونه غليظاً، كما فعله جماعة، والظاهر أنْ عدم القيد أجود؛ لأن الغبار المتعدي إلى الحلق نوع من المتناولات وإنْ كان غير معتاد فيُحرم، ويفسد الصوم، وتجب به الكفارة، سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يُحرم تناوله، وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه إلى العرف، أنْ ذلك وأشباهه مقيد بالعم والاختيار فلا شئ عن الناسي ولا على من لا يتمكن من الإحتراز عنه بحال، وألحق به بعض الأصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه، وهو حسن إنْ تحقق معهما جسم)[38].

وقال الفقيه الهمداني(ت1322هـ)،(قدس سره):(إنْ هذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائلين وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى واجيب عن خدش هذه الرواية بالضعف وأنجبارها بالشهرة، فتصلح أنْ تكون جابره للخبر الضعيف المنسوب إلى المعصوم(عليه السلام)؛ لكونها نوعاً من التبين المصحح للعمل به، أما الخبر الذي لم ينسب إلى المعصوم(عليه السلام)، فلا يجبر به الشهرة لأنها غير صالحه لا ثبات هذا الضعف الناشئ من الاضمار)[39].

يمكن تفصيل القول في هذه المسألة الى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وجوب الرجوع إلى مواقف المتقدمين أو المتأخرين من العلماء، بحيث تتحول الدلالة الأشعارية إلى دلالة ظهورية قوية، فتتحقق حجية الظهور، من باب أعانة آراء الفقهاء والمتقدمين وتفسيراتهم، وليس هذا من الجبر الدلالي في شيء.

الحالة الثانية: الرجوع إلى أهل اللغه لاستكشاف العرف اللغوي، كون بعض المتقدمين كانوا أدباء وشعراء وعلماء لغه، كما يجب الرجوع إلى المعاجم للغوية، من باب حجية قول اللغوي فيأخذ بقولهم لا لكونهم فقهاء بل لانهم أهل اللغة[40].

كما اشترط ذلك السيد الخوئي(ت1413هـ)،(قدس سره): (وهو انه إذا حمل جماعة من العلماء اللفظ على معنى لم يكن ظاهراً فيه في نظرنا مع كونهم من أهل اللسان العربي ومن أهل العرف يستكشف بذلك ان اللفظ ظاهر في هذا المعنى الذي حملوه عليه، إذ المراد من الظهور هو الذي يفهمه أهل العرف من اللفظ. والمفروض انهم فهموا ذلك المعنى وهم من أهل اللسان؛ ولكن يختص ذلك بما إذا أحرز أنْ حملهم اللفظ على هذا المعنى أنما هو من جهة حاق اللفظ، وأما إذا أحتمل أنْ حملهم مبني على قرائن خارجية مستكشفة باجتهاداتهم، فلا يكون حجة لعدم الظهور العرفي حينئذ، وأجتهادهم في ذلك ليس حجة لنا وكذا الحال في طرف الأعرض، فان كان

اللفظ ظاهرا في معنى في نظرنا، وحملها جماعة من العلماء على خلافه، وأحرز ان حملهم مستند إلى حاق اللفظ لا إلى ظنونهم واجتهاداتهم يستكشف بذلك أنْ اللفظ ليس ظاهرا في المعنى الذي فهمناه، بل هو خلاف الظاهر، فان خلاف الظاهر هو ما يفهم العرف خلافه من اللفظ)[41].

الحالة الثالثة: إنْ لا يتحقق شي مما سبق، لا ترى ظهوراً لهذه الجملة في المعنى، إلا أنْ الفقهاء فهموه منها، فهل يصح جبر الدلالة بمواقفهم؟

إنْ ما ذهب إليه المشهور وبينوه من انه لا دليل على الجبر كالشيخ الانصاري(ت1281هـ)،(قدس سره)، حيث ذكر في باب أهل العلم قوله تعالى:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[42]،(قال: آل محمد هم أهل الذكر حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن أبي داود سليمان بن سفيان عن ثعلبه عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله: فسألوا أهل الذكر أنْ كنتم لا تعلمون من المعنون بذلك؟ فقال: نحن والله، فقلت فأنتم المسؤولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا أنْ نسألكم قال نعم قلت وعليكم أنْ تجيبونا قال لا ذلك الينا إنْ شئنا فعلنا وإنْ شئنا تركنا)[43].

فإذا سأل الراوي الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام(عليه السلام)، في خصوص الواقعة، فأجاب بأني سمعته يقول كذا، وجب القبول بحكم الآية، فيجب قبول قوله ابتداء: إني سمعت الإمام(عليه السلام)، يقول كذا؛ لأن حجية قوله هو الذي أوجب السؤال عنه، لا أنْ وجوب السؤال أوجب قبول قوله، كما لا يخفى.

وعقد الكليني(ت329هـ)،(قدس سره)، في أصول الكافي بابا لهذا فقال:(أنْ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة (عليهم السلام)، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قول الله عز وجل:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[44]، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذكر أنا والأئمة أهل الذكر، وقوله عز وجل:﴿ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ** ﴾[45]، قال أبو جعفر(عليه السلام): نحن قومه ونحن المسؤولون[46].

وورد من بعض المشايخ أنْ هذه الأخبار ضعيفة السند لكون الظاهر من السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبدا، كما يقال في العرف: سل إنْ كنت جاهلاً ويؤيده: أنْ الآية واردة في أصول الدين وعلامات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، التي لا يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً، لو سلم حمله على إرادة وجوب السؤال للتعبد بالجواب لا لحصول العلم منه: إنْ المراد من أهل العلم ليس مطلق من علم ولو بسماع رواية من الإمام(عليه السلام)، وإلا لدل على حجية قول كل عالم بشئ ولو من طريق السمع والبصر، مع أنه يصح سلب هذا العنوان عن مطلق من أحس شيئاً بسمعه أو بصره، والمتبادر من وجوب سؤال أهل العلم – بناء على إرادة التعبد بجوابهم – هو سؤالهم عما هم عالمون به ويعدون من أهل العلم في مثله، فينحصر مدلول الآية في التقليد، ولذا تمسك به جماعة على وجوب التقليد على العامي، وبما ذكر يندفع ما يتوهم: من فرض كون الراوي من أهل

العلم، فإذا وجب قبول روايته وجب قبول رواية من ليس من أهل العلم بالإجماع المركب، حاصل وجه الاندفاع: أنْ سؤال أهل العلم عن الألفاظ التي سمعوها من الإمام (عليه السلام)، والتعبد بقولهم فيها، ليس سؤالاً من أهل العلم من حيث هم أهل العلم، ألا ترى أنه لو قال: سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطباء، لا يحتمل أنْ يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمرو، وغير ذلك[47].

وفي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله؛ ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل[48]، فهي تدل بإطلاقها على عدم الاجزاء وإن كان موته بعد الاحرام، ولكن بما أن نسبتها إلى موثقة إسحاق بن عمار نسبة المطلق إلى المقيد، فلابد من رفع اليد عن اطلاقها وحملها على ما إذا كان موته قبل الإحرام.

وعلى هذا أن ضعف الرواية سنداً ودلالة لا ينجبر بعمل المشهور، ولا بالإجماعات المنقولة، فدعوى الانجبار لا أساس لها لا نظرية ولا تطبيقية، ولا سيما في دلالتها بإعتبار أنْ حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الإرادة الجدية، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا الظهور إلا بسبب قيام قرينة على خلافه، والمفروض أنْ عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه، فلا يصلح أنْ يكون قرينة مانعة عن حجيته، كما أنه لا يوجب إنقلابه موضوعاً[49].

وعلية فإنْ الدليل على حجية الظهور يدل عليه في باب الدلالات، فإنْ لم يتحصل للفقيه الظهور لا موضوع للحجية عليه، حتى وأنْ فهم كل الفقهاء المعنى من النص، فكيف يمكن أنْ ترتب آثار الحجية على موضوع غير متحقق وآقعاً وميدانا؟ وكيف يلزم ترتيب آثار الحجية مالم ينقدح في ذهنهم الظهور؟ فالصحيح عدم صحة الجبر الدلالي حتى لو صح الجبر السندي ولعل القائل بالدلالي يقصد الحالة الاولى والثانية[50].

المقصد السابع– إنْ عدم وضوح مستند المشهور في العمل: ومعناه أنْ لا يكون اعتماد المتقدمين على هذه الرواية واضح المدرك، كما لو أنهم يعملون بهذه الرواية لموافقتها القُرآن الكريم، من أبرز الأمثلة على ذلك هو روايتهم وعملهم بأخبار المستحبات والمكروهات من أمثال السيد محمد سعيد الحكيم، في موثق عبد الرحمن أو صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام):(سألته عن الحائض، هل تقرأ القُرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: لا تقرأ ولا تسجد[51].

(ومثله الخبر المروي وعن غياث في كتاب ابن محبوب: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة)[52]، وحمله الشيخ (ت460هـ)،(قدس سره)، في الإستبصار على جواز الترك، وحمله على الإستفهام الأنكاري غير بعيد بمعنى أنه يجوز لها قرآءة القُرآن الذي من جملته العزائم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما أنها تقرأ، ولا يبعد حمل الخبرين على التقية فإن العلامة (ت726هـ)،(قدس سره)، قد نقل في المنتهى عن أكثر الجمهور أشتراط الطهارة من الحدثين فقد اعتبرها رواية ضعيفة[53].

كما ضعفها المحقق النراقي(ت1245ه)،(ﷺ) إذ قال : إنها رواية ضعيفة وحملها على التقية متحتم وكون الراوي عامي واسند الحكم الى امير المؤمنين(عليه السلام)[54].

فضلاً عن معارضتها وإسقاطها عن الحجية لو كان التعارض مستحكماً.

وأما حملها على خصوص العزائم – كما عن الصدوق(ت381ه)،(ﷺ)، في بعضها – أو على ما زاد عن سبع ايات، لإقتصار جملة من الأصحاب على بيان كراهة ما زاد عن سبع آيات وعدم كراهة ما دونها، كما ذكر صاحب غنية النزوع قال: ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع: سجدة لقمان، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها داخل تحت قوله تعالى:﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[55][56].

وقد ينافيه صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام):(قال: تتوضأ الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل أوجبه علي بن بابويه(ﷺ)، ويحتمله عبارة النهاية، لقول أبي جعفر (عليه السلام)، في حسن زرارة: وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، وليس نصا فيه، والأصل العدم، وأرسل في الهداية عن الصادق(عليه السلام)، يجب على المرأة إذا حاضت أنْ تتوضأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبلة القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم، ويحتمل تأكد الأستحباب)[57].

اما سبب توهينها: اما انها تخالف فتوى المشهور أو بموافقتها للعامة، لدوران أقوالهم بين الحرمة والكراهة، فيلزم حملها على التقية، كما في الحدائق؛ لأن الإنجبار والتوهن بالشهرة في الفتوى إنما يتجه في الأحكام الإلزامية، دون الأستحباب والكراهة، لظهور شدة تسامحهم في أدلتهما سنداً ودلالة، بنحو يمنع غالبا من الركون إلى إجماعهم، فضلاً عن شهرتهم، كما أنْ موافقة العامة إنما تقتضي الحمل على التقية مع أستحكام التعارض بين النصوص، لا مع إمكان الجمع العرفي[58].

إما من ذكر هذا النوع من المعاصرين: السيد محمد رضا السيستاني، فقد ذكر رواية عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه وما فضل فأعطهم)[59].

فقد رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم، بطرق مختلفة، فإن اعتماد الأصحاب على الرواية والإفتاء بمضمونها والعمل بها فانه قد يقال: بإن عمل المشهور يكشف عن ورود تلك الرواية بطرق لم تصل الينا فهو ناشئاً من تصورهم أنْ الراوي الوارد في السند هو بعينة فلان الثقة؛ ولكن لم يثبت الإتحاد بينهما أو ثبت اختلاف ولذا كانت هذه الرواية ضعيفة السند، فلو أحتمل منشأ اعتمادهم عليها هو اعتقادهم بالإتحاد لا يحرز وجود طريق آخر لها خال من الخدوش، كذلك فأنها لا توفر شواهد تورث الأطمئنان بصدورها بالرغم من ضعف سندها، فلا

يصح القول بإن عمل الأصحاب جابر لضعف السند، وكيف كان فقد ظهر أنْ الرواية معتبرة السند ولا خدش فيها من هذه الجهة[60].

فإن أحرز أو احتمل أنْ عمل المشهور برواية ضعيفة السند كونها مطابقة للإحتياط ومخالفة لما عليه العامة، فلا وجهه للإعتماد عليها والإفتاء بمضمونها، وإنْ لم يحرز أو يحتمل وجه تركهم لا يكون مجرد الإعراض موهناً لها، بخلاف فيما لو حصل الوثوق والأطمئنان بخلل فيها لم يصل الينا بحيث لو وصل وجب حملها على الأشتباه من الرواة في نقلها مما يسقطها عن الأعتبار[61].

المقصد الثامن- وهل تجري القاعدة في أخبار المخالفين في المذهب يظهر من كلام المحقق النجفي(ت1266هـ)،(قدس سره)، عدم جريان قاعدة جبر السند في روايات أهل السنة، اذ ظاهر الأصحاب عدم الالتفات إلى أخبار العامة وأنْ انجبرت، من ذلك ما ورد عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قوله: (يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)؛ ولأن الماء مطهر للنجاسات بالإجماع لإزالة العين والأثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين[62].

و(الظاهر أنْ مستند الأصحاب في ذلك إنما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم، ومن ثم توقف فيه جملة من متأخري متأخريهم، بل جزم البعض – كالسيد السند في المدارك – بأنه ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، والظاهر أنه الأقرب)[63].

يقول المحقق النراقي(ت1245هـ)،(قدس سره):(فالقول بعدم إجزائه مع ذلك أيضاً، استنادا إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس ولم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف)[64].

الذي يظهر من كلام المحقق الحلي(ت676هـ)،(قدس سره)، في المعتبر أنها من طرق العامة فلا ينفع أنجبارها بالشهرة؛ لأن ظاهر الأصحاب عدم الألتفات إلى أخبار العامة وأنْ أنجبرت، وأنْ الأصحاب لم يريدوا ما فهم من مطلق التعدي وأنكروا عليهم غاية الأنكار، والمراد من التعدي هو المحل الذي يعتاد على وصول النجاسة اليه، فيحمل على ما كان خارقاً للمتعارف المعتاد، كما أنهم ذكروه في المقابلة ما ذهب الية الشافعي(رحمه الله)، بالإجتزاء بالأحجار وأنْ وصل إلى باطن الاليتين، ويشير بعضهم أنه لا بُدّ من الماء وأنْ لم يبلغ باطن الأليتين، وذلك لأنه بدونه يخرج عن المتعارف والمعتاد[65].

المقصد التاسع- إنْ قاعدة الجبر بين الإرسال ووجود السند لا يتبين من جمهور العلماء التمييز بين قاعدة الجبر والوهن السندي، من وجود راو ضعيف أو مجهول السند بحصول انقطاع أو اعتضاد فيه، وبين الضعف السندي الذي يتسبب به عدم وجود السند أساساً، ينقل عن العلامة الخراساني تفصيل هذه المسالة، فلو كان الضعيف من غير طريق الإرسال يمكن لقاعدة الجبر أنْ تؤثر في قوة السند، بخلاف الحيث الذي لا سند له فلا تجري فيه هذه القاعدة، فلم يظهر هذا التفصيل عند سماحته؛ لأنه لو قيل بإن الجبر نافع في الحالة الأولى لا بُدّ أنْ يكون نافعاً

في الثانية، وجبر السند لم يظهر في آية أو رواية حتى يبين وجود سند يراد أنْ يجبر، إلا أنْ يقال أنْ عدم وجود سند لرواية معناه أنهم اعتمدوا على رواية اخرى، وهذا يجري حتى مع وجود السند، فكيف يحرز انهم لم يعتمدوا على رواية أخرى لم تصل إلينا يطابق مفادها مفاد هذه الرواية؟ وأنْ المرجع هنا في أنْ الجبر يرجع الى توثيق الراوي، ووجود الإرسال فأما أنهم لا يعرفون الراوي وهذا لا يعقل من توثيقهم له، أو لا يعرف من هو الراوي، فمن الممكن أنْ يكون الراوي الذي سقط سنده هو أحد الرواة الذين ضعفهم الرجاليون في كتبهم، فهناك مسلك في كتب الرجاليين بإنه لا يمكن توثيق مجهول الهوية، بإن يقال حدثني الثقة؛ لإن توثيقه قد يكون توثيق لشخص ضعفه الاخرون، ونتيجة لهذا يصح القول بوجود الإرسال ولو بنحو الإنقطاع والأعضال[66].

المطلب الخامس: تقويم الجبر السندي(حجية العمل)

إنْ الصحيح في الجبر السندي أنْ يقال –على مستوى تقييمه – تارة نبحثه كبرويا وقواعدياً وأخرى نتناوله ميدانياً وصغروياً، ويمكن بيان ذلك على مقاصد هي:

المقصد الأول– المستوى التقعيدي التأصيلي: إنْ البناء على مسلك خبر حجية الثقة ولو على نحو الوثوق النوعي به، أو الإعتماد على مسلك الوثوق الأطمئناني الشخصي:

المقصد الثاني– إما على مسلك حجية الثقة: فلا يوجد مبرر للجبر السندي غير الأطمئنان إلى أمور هي:

الأمر الأول: أنهم ما كانوا ليعملوا برواية لو لم يكن على ثقه بوثاقة رجال سندها، فيكون عملهم هذا توثيقاً لرجال السند، فمثلاً عند الأخذ بتوثيقات النجاشي(ﷺ)، لرجال سنده كتوثيقه لزرارة بن أعين؛ لأنه ثقة يروي عن الإمام ابي عبدالله (عليه السلام)[67].

إنْ هذا التوثيق لرواياته عند الأخذ بالتوثيق الضمني المستكن فيعمل المتقدمين برواية ويناقش هذا الكلام:

أولاً–(على فرض تسليم استلزامه الظنّ بصدور ذلك الخبر، قد عرفت أنّه لا دليل على حجّيّة الخبر المظنون الصدور على إطلاقه. وقد يعلّل بأنّ جلّهم لا يقولون بحجّيّة الخبر المظنون الصدور مطلقاً، فإنّ المحكي عن المشهور اعتبار الإيمان في الراوي، مع أنّه لا يرتاب أحد في إفادة الموثّق الظنّ بصدوره، فإن قيل: إنّ ذلك لخروج خبر غير الأمامي بالدليل الخاصّ، مثل منطوق آية النبأ)[68].

وعن علي بن سويد السائي قال: كتب إلي أبو الحسن الأوّل(عليه السلام)، وهو في السجن، إلى أنْ قال: وأمّا ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا[69].

فهم لا يقبلون بإي ظن يحصل بالصدور من أي: طريق أتى.

ثانياً– إنْ غاية ما يمكن أنْ يقال في بيان مدركه أنّ الشهرة توجب الظنّ بصدوره، والخبر المظنون صدوره حجّة، نعم لو كان الشهرة حاصلة على العمل بالخبر الضعيف، وقد يقال لها: الشهرة الاستناديّة، ومعناها كون مستند المشهور في الفتوى هو العمل بذلك الخبر الضعيف، فقد يقال بكونها جابرة دون ما لم يعلم استنادها إليه[70].

ثالثاً– خبر غير الثقة إذا كان يوثق بمضمونه نتيجة قرائن وأمارات خارجية بحيث لا تقلّ كاشفيتها وأماريتها عن أمارية خبر الثقة مع ذلك لا يكون حجة، وذلك لعدم شمول شيء من السنة اللفظية أو السيرة له، اللهم إلاّ أَنْ يدعى تنقيح المناط وهو فاسد؛ لأنَّ المناط في جعل الحجية هو التحفظ على الأحكام الواقعية فلعلّه قد أشبعت حاجة التحفّظ المذكور بمقدار جعل الحجية لخبر الثقة غير الموهون فكيف يمكن التعدّي وإحراز المناط، بل لو أمكن ذلك لأمكن إلغاء الخبر أيضا والتعدّي إلى غيره من الأمارات الظنية كالشهرة الفتوائية مثلاً إذا استوجبت نفس تلك الدرجة من الوثوق والكاشفية ومن هنا لا نقبل انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب به.

الأمر الثاني: الإستناد الى منطوق آية النبأ التي سمحت بالعمل بخبر الثقة، واورد الأنصاري: إن مجرد دلالة الآية على ما ذكر لا يوجب قبول الخبر، لبقاء احتمال خطأ العادل فيما أخبر وإنْ لم يتعمد الكذب، فيجب التبين في خبر العادل أيضاً، لإحتمال خطائه وسهوه، وهو خلاف الآية المفصلة بين العادل والفاسق، غاية الأمر وجوبه في خبر الفاسق من وجهين وفي العادل من جهة واحدة[71].

حيث علق فيها وجوب التبين على مجيء الفاسق، فتدل بالمفهوم على أنْ الجائي بالخبر اذا كان عادلاً قُبل خبره، فيكون العبرة بصفات الراوي أيضاً، بل يدل الأمر بالتبين عند إخبار الفاسق على عدم حجية الخبر المبحوث عنه، لفرض عدم وثاقة راويه فضلاً عن عدالته، لكنه قيل: إنْ منطوق الآية الكريمة دال على حجية الخبر الضعيف الذي أشتهر عمل الفقهاء به؛ لأن المراد بالتبين فيها ما يعم تحصيل الظن بصدق الفاسق في خبره، وذلك يتحقق بتحصيل تلك الشهرة[72].

وبعبارة أخرى: إنْ التبين إما أن يفيد عن الإيضاح واستكشاف الخبر أو يكون بالوجدان كما إذا عثرنا بعد الفحص والنظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الأطمئنان بصدق الخبر وهذا مما لا كلام في حجيته، كما إذا دل دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضاً، فإنه تبين تعبدي وحيث إن فتوى المشهور لا تكون حجة على ما تقدم الكلام فيها، فليس هناك تبين وجداني ولا تبين تعبدي يوجب حجية خبر الفاسق[73].

وإما ما أورده بعضهم على الأنصاري، أنّ الشهرة الفتوائية إذا بنينا على عدم حجيتها، فالمعيار في ضعف السند هو الدخول بعمل مشهور القدماء تحت دليل حجية الخبر الواحد، كما ان العظة في الوهن هي بخروج الرواية المعتبرة من تحت دليل مخالفة حجية المشهور، فلا يستبعد جبر ضعف السند بالظن الحاصل من

عمل القدماء أو الظن بصحه مضمون الحاصل من مجرد الموافقة لفتوى المشهور وإنْ لم يحرز استنادهم اليه، نظرا لدخوله تحت أدلة اعتبار خبر الثقة؛ لكن المنجبر هو ضعف السند لا ضعف دلالته، لأن الظن الحاصل من خارج اللفظ بعمل المشهور لا دخل له في ظهور اللفظ وتعيين المراد من الكلام[74].

المقصد الثالث- واما على مبنى حجية الوثوق الاطمئناني: إنْ عمل المشهور قد يحصل كون الأطمئنان حجة معتبرة وان عمل السلف خصوصاً الشيخ الطوسي (ت460هـ)،(قدس سره)، ومن تقدم علية لقربهم من عهد المعصومين (عليهم السلام)، وكثرة معرفتهم بالرواة، لا بُدّ وأنْ يكون عملهم بالخبر الضعيف من جهة احتفائه بالقرائن القطعية الموجبة للاخذ به والعمل بمواده.

قال المامقاني(قدس سره):(الوثوق بالرواية لكثره القرائن للمقاربين لعهد الإئمة(عليهم السلام)، وخفائها عن المتأخرين، هو أطمئنان باشتهار العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق، وأنْ الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقل من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السند، ضرورة أنْ المدار على الوثوق والأطمئنان، فإذا حصل من الشهرة الحاصلة بعد زمن الشيخ الطوسي (قدس سره)، فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ (قدس سره)، ومن تأخر عنه، وإما نسبة التقليد إلى من تأخر عن الشيخ (قدس سره)، فيجل عن مثله، اي الشهيد الثاني(ت965هـ)،(قدس سره)؛ لأنه سوء ظن بحملة الشرع، وليس التقليد إلا الأخذ بقول الغير من غير دليل، ومن البين أنْ من تأخر عن الشيخ (قدس سره)، لم يؤخذ بقوله تقليداً، بل اعتماداً على ما اعتمد علية من اخبار وثوقا بتصحيحه)[75].

ويعقب المحقق الهمداني (قدس سره)، بأن(المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية وأنْ كان بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة أو مأخوذة من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم اعراضهم عنها)[76].

فإن عمل القدماء بخبر ضعيف السند كان في زمن الأصول الأربعمائة ومع مصدرية تلك الأصول للقدماء ووجودها عندهم يطمئن بكون الخبر معتبرا وسليم السند[77].

ومن هنا ذهب السيد علي السيستاني، إلى أنْ الحديث عن أوثقية المصادر الشيعية بحجة أنها أقرب إلى عصر الرسالة غير صحيح، لكون المفروض هو التركيز على دراسة تاريخ تدوين الحديث وطرق تأليفه ومناهجه، بدل الإقتصار على مفهوم القرب الزمني؛ لأنه قد يدعى عكس ذلك بحجة أنْ أحاديثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الأطلاع على تاريخ تدوين الحديث عند أهل السنة وطريقة تأليفهم يفيد الأنسان بصيرة بضعف أكثر الإسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوينها[78].

فيما يذهب السيد البروجردي(قدس سره)، إلى أن(الفتاوى المذكوره في الكتب الفقيه على ثلاثة أقسام هي[79]:

أحدها: الفتاوى المتلقاه بنفسها من المعصوم(عليه السلام)، التي لا يعمل في معرفتها أستنباط، ولا يتوسط النظر في فهم ما أريد منها.

ثانيها: الفتاوى المتلقاة من المعصوم(عليه السلام)، التي لا بُدّ من إعمال النظر والأستنباط في معرفتها لمكان أجمال وإبهام فيها.

ثالثها: الفتاوى التفريعية، الفروع التي تستنبط من الأصول الأولية والفقهية، ولا ريب في عدم حجية الشهرة في المسائل التفريعية التي لم يرد فيها نص بالخصوص، التي استنبط الفقهاء أحكامها من الأخبار والروايات الواردة منهم بإعمال النظر والإجتهاد.

ب . المستوى التطبيقي

إنْ هذا يفضي إلى الحديث عن المشكلة الصغروية للباحثين، وحاصلها: إنْ إحراز الاستناد في مقام العمل والفتوى؛ لأن القدماء هم العمدة في استكشاف ذلك الاطمئنان بصدور الرواية؛ لأن كتبهم أما معدة لمحض الفتوى أو لنقل الحديث، أي: إنه كان أقرب للرسائل العلمية، وأول كتاب صدر في هذا الباب هو كتاب المبسوط، أما المتأخرون فقد استندوا إلى بعض الروايات الضعيفة، ولم يبينوا جهة أستنادهم، وأنْ هذا الإستناد أنما هو للتأييد لا لاجل كون الرواية مدركاً للفتوى[80].

مضافاً إلى ما ذكره السيد علي الحسيني السيستاني: هناك كتب استدلالية كاستدلال الطوسي (ت460هـ)، (قدس سره)، بالروايات في كتابه المبسوط والخلاف أيضاً، مضافاً إلى كتاب الكافي فقد صنف لأجل العمل به وقد لا يذكر في الباب رواية وإنما يذكر فتاويه فيعبر عن آراءئه الفقهية، وكذلك الفقيه فقد ذكر الطوسي(ت460هـ)،(قدس سره)، إنها معمول بها عند الشيعة فالقول إنْ فتاوى الأصحاب لا يمكن معرفتها غير صحيح، فقسم من روايات العامة موجودة في كتبناً، وهذه الروايات بين مرسلة وبين ما كان سنده ضعيفاً[81]؛ ولكن ثمة إشكالية يطرحها الشهيد الثاني(ت695هـ)،(قدس سره)، وهناك قبول لها من قبل المحقق الآصفهاني(ت1361هـ)،(قدس سره)، حيث ذكر في نص كتابه:(ولا يخفى أنْ غاية ما يفيده الأستناد إلى الخبر الضعيف هو الكشف إما عن كون الراوي موثوقاً عندهم أو عن قرينة موجبة لوثوقهم بصدقه، مع أنْ الأعتبار بتحقق الخبر الموثوق به عندنا فكون الراوي ثقة عندهم غير مفيد ولذا قالوا بإن رواية من لا يروى إلا عن ثقة لا توجب التوثيق بحيث يكون الرواية عن الثقة عندنا بل عن ثقة بنظره، كما أنْ الكشف عن وجود قرينة توجب الوثوق بالصدور بنظرهم لا يوجب الوثوق بنظرنا وبالجملة لا بُدّ من تحقق الوثاقة أو الوثوق بالصدور بنظر العامل بالخبر لامكان عدم الوثاقة إذا عرف الراوي أو عدم إفادة القرينة للوثوق إذا علم بها، ولا يقاس أستنادهم إليه من حيث الوثاقة أنْ من حيث الوثوق بالشهادة العلمية بوثاقة شخص أو بنقل القرينة الموجبة للوثوق نوعاً حيث إنْ الأول شهادة من المشهور التي هي أولى بالقبول من شهادة البينة)[82].

حين يقول الشهيد الثاني(ت965هـ)،(قدس سره):(إنا نمنع من كون هذه الشهرة التي أدعوها، مؤثرة في جبر الخبر الضعيف...، فإن هذا إنما يتم، لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ (رحمه الله)، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء، كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً، كالمرتضى(ت436هـ)،(قدس سره)، والأكثر، على ما نقله

جماعة، وبين جامع للأحاديث، من غير التفاتإلى تصحيح ما يصح، ورد ما يرد، وكان البحث عن الفتوى مجردة – لغير الفريقين – قليلاً جداً، كما لا يخفى على من أطلع على حالهم، فالعمل بمضمون الخبر الضعيف، قبل زمن الشيخ(قدس سره)، على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه، في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء، وأتبعه منهم عليها الأكثر، تقليداً له، إلا من شذ منهم، ولم يكن فيهم: من يسبر الأحاديث، وينقب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس(ت598هـ)،(قدس سره)، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ (قدس سره)، ومن تبعه، قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه في ذلك، لعل الله تعالى يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه؛ ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب، لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ(قدس سره)، ومثل هذه الشهرة، لا تكفي في جبر الخبر الضعيف، ومن هنا، يظهر الفرق بينه، وبين ثبوت فتوى المخالفين، بإخبار أصحابهم، فإنهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض، من أول زمانهم، ولم يزالوا في ازدياد، وممن أطلع على أصل هذه القاعدة – التي بينتها وتحققتها – من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي، والسيد رضي الدين ابن طاووس(قدس سره)، وجماعة)[83].

وأورد العلامة المامقاني(قدس سره)، وغيره على الشهيد الثاني بأن الاشتهار بعد زمان الشيخ (قدس سره)، لا يضر بحصول الوثوق، ومقتضى ذلك أنْ قبل الشيخ (قدس سره)، إلى أوائل الأئمة إما الناس كانوا لا يعملون بشيء أو كانوا جميعا قاطعين، وكلتا الدعويين مردودة إلى مدعيها والكاشف عن بطلانها ملاحظة زماننا في رجوع العوام إلى العلماء، فهل يمكن لأحد دعوى أن كل عامي يحصل له القطع بأن هذا الكلام كلام مفتيه، أو يمكن دعوى كونهم باقين من غير عمل لعدم القطع؟! فمنع تحقق الشهرة قبل الشيخ (قدس سره)، ضعيف جداً، وأضعف منه نسبة التقليد إلى العلماء الذين هم أركان الدين، وحصر المنقب في الأدلة في الشيخ والمحقق وابن إدريس(قدس سره)؛ فإن الزمان من زمن الشيخ (قدس سره)، إلى زماننا يقرب من ألف سنة وقد وقع قحط الرجال المنقبين في تلك المدة المديدة على زعم هذا القائل، وعلى هذا فأن الشهرة أنْ صدرت من المتقدمين اوالمتأخرين فهي جابرة لضعف السند، لا يهم أنْ صدرت عن الشهيد الثاني(قدس سره)، أو ابن طاووس(قدس سره)، وغيرهم[84].

وأخيراً لا بُدّ من الإشارة إلى أنْ التحقيق عمل المشهور لحديث ضعيف ليس سهلاً،(حيث قيدت الشهرة الجابرة بكونها بين قدماء الأصحاب وأما الشهرة الإستنادية بين القدماء مع كون الرواية ضعيفة في نفسها فيكشف بحسب العادة عن اطلاعهم على قرائن فيها أوجبت اطمئنانهم بصدورها حتى صارت مدركا لفتواهم فلا محالة تكون الرواية بذلك داخلة فيما يوثق بصدوره فيشملها دليل الحجية ، وغالبا مايكون هنالك تسامح في الامر، نعم الشهرة المطابقية ولو كانت من القدماء أو الشهرة الإستنادية من المتأخرين البعيد عصرهم عن عصر الصدور بحيث يبعد عادة اطلاعهم على قرائن موجبة للأطمئنان بالصدور وإن كانوا بحسب النظر أدق من القدماء خصوصا الطبقة الوسطى منهم قدس الله تعالى اسرارهم، لا توجب دخول الرواية فيما يوثق بصدوره حتى يشملها دليل الحجية إذ غاية ما يحصل من الشهرة هو الظن بمطابقة مضمون الرواية للحكم الواقعي وأين ذلك من

الوثوق بصدور الرواية الذي هو موضوع دليل الحجية هذا بحسب السند، وأما بحسب الدلالة فحيث أنْ موضوع الحجية من هذه الحيثية هو كون اللفظ بنفسه ظاهرا في المعنى وملقيا له في الخارج فيستحيل تحقق ذلك بالشهرة الخارجية إذ غاية ما يحصل من الشهرة هو الظن بكون الحكم الذي افتى المشهور به مرادا من الرواية وهذا ظن خارجي بالمراد واجنبي عن ظهور اللفظ في المعنى الذي هو موضوع الحجية)[85].

وعليه: لم تثبت صحة قاعدة الجبر السندي بوصفها قاعده يرجع اليها كلما عمل المشهور برواية ضعيفة، مثال ذلك: إذا انتقلت الأرض إلى الذمي وهي مشغولة بالزرع والبناء، فلا أشكال أنْ الغرس والبناء ملك للذمي، حينئذ هل يكون علية إجرة الأرض بمقدار خمسها، أو أنْ له حق أبقاء غرسه، أو بناءه على الأرض مجانا وبلا اجرة؟

يقول المحقق العراقي(ﷺ)، في شرح التبصرة وهو ما أختاره انه: لا اشكال في الجملة نصاً وفتوى، وفي رواية ابي عبيدة عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس[86]، ورواه الصدوق(ت381هـ)،(ﷺ)، بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء ورواه المحقق (ت676هـ)،(ﷺ)، في المعتبر، عن الحسن ابن محبوب مثله[87]، وأن الذي أنتقل إلى صاحب الخمس أنما هو خمس الأرض المشغولة بالزرع والبناء للغير بالحق، فيكون صاحب البناء أو الزرع الحق في ابقاء بناءه وزرعه في أرضه، كما هو الحال لو انتقلت الأرض إلى الغير بصفة كونها مشغولة للغير بحق[88].

والصحيح ما ذهب اليه الشاهرودي في كتاب الخمس: (ما ذهب اليه المشهور من استحقاق صاحب الخمس لاجرة خمس الأرض إذا استوفى صاحب الغرس أو البناء منفعة الأرض؛ وبناء عليه فلولي الخمس أنْ يأخذ أجرة المثل عما تقدم استيفاؤه من قبل صاحب الغرس أو البناء بمقدار الخمس، كما له إيجاره بأجرة مسماة اذا رأى مصلحه في ذلك)[89].

الخاتمة والنتائج:

إن لجبر الرواية أسباباً عدة توصل لها البحث، فكانت ابرز نتائجه هي:

1-إن الترجيح بالشهرة العلمية أولى من الترجيح بالشهرة الروائية.

2-الخبر الحسي يعد الكاشف النوعي، على خلاف الحدسي لا كاشفية نوعية فيه تلازم كونه ثقة ولا يكذب.

3-لا يمكن توثيق شخص مجهول الهوية في كتب الرجاليين، لانة قد يكون توثيق لشخص ضعفه الاخرون.

4-لا يمكن القول بسهولة التحقيق في عمل المشهور لحديث ضعيف، كون الشهرة الجابرة قيدت بأنها بين قدماء الاصحاب، فلم تثبت صحة قاعدة الجبر السندي كونها قاعدة يرجع اليها كلما عمل المشهور برواية ضعيفة.

الهوامش:

(1) ينظر: الحديث الشريف: حيدر حب الله، 1 / 213.
(2) ينظر: فوائد الأصول: الشيخ الكاظمي الخراساني(ثبت)، 4 / 786.
(3) فوائد الأصول: الشيخ الكاظمي الخراساني(ثبت)، 4 / 787.
(4) ينظر: تهذيب الأصول: تقرير بحث: السيد الخميني(ثبت)، للسبحاني، 2 / 90.
(5) وسائل الشيعة: الحر العاملي(ثبت)، 13 / 452، ح1.
(6) المهذب البارع: ابن فهد الحلي(ثبت)، 3 / 134.
(7) رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي(ثبت)، 9 / 529.
(8) وسائل الشيعة: الحر العاملي(ثبت)، 6 / 348، ح: 1.
(9) الخمس: مرضى الحائري، 31.
(10) وسائل الشيعة: الحر العاملي(ثبت)، 1 / 170.
(11) تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني(ثبت)،6 /
(12) الكافي: الشيخ الكليني(ثبت)، 6 / 250.
(13) ينظر: مستند الشيعة: المحقق النراقي(ثبت)، 1 / 225.
(14) عيون أخبار الرضا(ثبت): الشيخ الصدوق(ثبت)، 2 / 21.
(15) ينظر: المحكم في أصول الفقه: السيد الطباطبائي، 6 / 242.
(16) ينظر: السرائر: لابن ادريس الحلي، 1 16
(17) ينظر: الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني(ثبت)،72 – 189.
(18) الفوائد الحائريه: الوحيد البهبهاني(ثبت)، 313.
(19) جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي(ثبت)، 3 / 185.
(20) المعتبر: المحقق الحلي(ثبت)، 1 / 273.
(21) جواهر الكلام: الشيخ الجواهري(ثبت)، 4 / 154.
(22) ينظر: الحديث الشريف: حيدر حب الله، 1 / 220.
(23) بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: الشيخ محمد ال الشيخ راضي، 5 / 282.
(24) ينظر: قواعد الحديث: محيي الدين الغريفي، 1 / 138.
(25) مصباح الفقيه: أقا رضا الهمداني(ثبت)، 3 / 181.
(26) ينظر: مصباح الأصول: تقرير بحث الخوئي للبهسودي(ثبت)، 2 / 134.
(27) الكافي: الشيخ الكليني(ثبت)، 6 / 254، ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(ثبت)، 9 / 74.
(28) سورة الانعام: آية: 146.
(29) زبدة البيان في أحكام القران: المحقق الاردبيلي(ثبت)، 627.
(30) ينظر: مصباح الفقاهة: السيد أبو القاسم الخوئي(ثبت)، 1 / 101.
(31) وسائل الشيعة: الحر العاملي(ثبت)، 17 / 118.
(32) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي(ثبت)، 10 / 27.
(33) ينظر: فقه الصادق(عليه السلام): محمد صادق الروحاني، 14 / 84.

(34) نتائج الأفكار في الأصول: السيد محمد جعفر الجزائري، 3 / 212.
(35) ينظر: كفاية الاصول الاخوند الخراساني 523
(36) المبسوط: الشيخ الطوسي(ﷺ)، 1 / 271، مصباح الشيعة: قطب الدين البهيقي الكيدري(ﷺ)،140.
(37) شرائع الإسلام: المحقق الحلي(ﷺ)، 1 / 141.
(38) مسالك الافهام: الشهيد الثاني(ﷺ)، 2 / 17.
(39) ينظر: مصباح الفقاهة: المحقق الهمداني(ﷺ)، 3 / 181.
(40) الحديث الشريف: حيدر حب الله، 1 / 223.
(41) مصباح الأصول: تقرير بحث الخوئي(ﷺ)، للبهسودي، 2 / 242.
(42) سورة النحل: آية: 43.
(43) تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي(ﷺ)، 2 / 68.
(44) سورة النحل: آية: 43.
(45) سورة الزخرف:آية: 43.
(46) الكافي: الشيخ الكليني(ﷺ)، 1 / 210.
(47) ينظر: فرائد الأصول: الشيخ الانصاري(ﷺ)، 1 / 291.
(48) تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي(ﷺ)، 5 / 461.
(49) ينظر: تعاليق مبسوطة: الشيخ محمد اسحاق الفياض، 8 / 357.
(50) ينظر: الحديث الشريف: حيدر حب الله، 224.
(51) الإستبصار: الشيخ الطوسي(ﷺ)، 1 / 320.
(52) رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي(ﷺ)، 1 / 383.
(53) ينظر: الحدائق الناضرة: المحقق البحراني(ﷺ)، 8 / 336.
(54) ينظر: مستند الشيعة: المحقق النراقي(ﷺ)، 2 / 466.
(55) سورة المزمل: آية: 20.
(56) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي(ﷺ)، 37.
(57) كشف اللثام: الفاضل الهندي(ﷺ)، 2 / 121.
(58) ينظر: مصباح المنهاج: السيد سعيد الحكيم، 3 / 475.
(59) الكافي: الشيخ الكليني(ﷺ)، 4 / 306، من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(ﷺ)، 2 / 44، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي(ﷺ)، 5 / 416.
(60) ينظر: قبسات من علم الرجال: محمد رضا السيستاني، 2 / 309.
(61) ينظر: كفاية الأصول: جواد التبريزي، 4 / 113.
(62) المعتبر: المحقق الحلي(ﷺ)، 1 / 128.
(63) الحدائق الناضرة: المحقق البحراني(ﷺ)، 2 / 27
(64) مستند الشيعة: المحقق النراقي(ﷺ)، 1 / 374.
(65) ينظر: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري(ﷺ)، 2 / 30.
(66) ينظر: الحديث الشريف، حيدر حب الله، 227.

(67) ينظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: الشيخ النجاشي(قدس سره)، 223.
(68) تعليقه على معالم الاصول، الموسوي القزويني، 5 / 409.
(69) الدرر النجفية: المحقق البحراني(قدس سره)، 4 / 79.
(70) المصدر السابق: 408 – 409.
(71) ينظر: فرائد الأصول: الشيخ الانصاري(قدس سره)، 1 / 181.
(72) قواعد الحديث: محي الدين الغريفي، 1 / 121.
(73) ينظر: مصباح الأصول: تقرير بحث الخوئي(قدس سره)، للبهسودي، 2 / 201 – 202.
(74) ينظر: مقياس الرواية في علم الدراية: علي أكبر المازن درأني، 132.
(75) ينظر: المصدر نفسه: 1 / 159.
(76) مصباح الفقيه: المحقق الهمداني(قدس سره)، 2 / 12.
(77) ينظر: الفوائد الرجالية: علي الحسيني الصدر، 91.
(78) ينظر: الرافد في علم الأصول: تقرير بحث السيستاني، للسيد منير، 25.
(79) المنهج الرجالي: السيد البروجردي(قدس سره)، 286.
(80) ينظر: رسالة في القطع والظن: الطهراني، 378.
(81) ينظر: مباحث الحجج: تقريرات أبحاث السيد السيستاني، بقلم السيد محمد الرباني، 276.
(82) نهاية الدراية: المحقق الأصفهاني(قدس سره)، 2 / 400.
(83) الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني(قدس سره)، 93.
(84) ينظر: مقباس الهداية: المامقاني، 1 / 160، الفوائد الرجالية: الكوجري الشيرازي(قدس سره)، 189 – 190.
(85) أجود التقريرات، النائيني(قدس سره)، 2 / 160.
(86) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(قدس سره)، 2 / 43.
(87) وسائل الشيعة: الحر العاملي(قدس سره)، 9 / 505.
(88) ينظر: شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي(قدس سره)، 3 / 87.
(89) بحوث في الفقه(كتاب الخمس): محمود الهاشمي الشاهرودي، 1 / 416.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت 1411هـ)، ج 2، ط 2 ـ 1369، مطبعة: اهل البيت (ع)، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني ـ قم.
- الاستبصار،الشيخ الطوسي (ت 460هـ)،ج 2،تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان،الناشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران.
- بحوث في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ج 4، جميع الحقوق محفوظة لفريق مساحة حره.بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: الشيخ محمد ال الشيخ راضي

- تحريرات في الاصول، السيد مصطفى الخميني (ت 1398هـ)، ج 6، ط 1 ـ 1418، مطبعة: مؤسسة العروج، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني.تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي(قدس سره).
- تعاليق مبسوطة، الشيخ محمد اسحاق الفياض، ج 8، مطبعة: امير، انتشارات محلاتي.تعليقه على معالم الاصول، الموسوي القزويني.
- تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي (ت 329هـ)، ج 1، تصحيح: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط 3. 1404، الناشر: مؤسسة الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.
- تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط 4 ـ 1365، مطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران.
- تهذيب الأصول: تقرير بحث: السيد الخميني(قدس سره)، للسبحاني، انتشارات دار الفكر، ط 3–1367، قم.
- جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي(قدس سره).
- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري (ت 1266هـ)، ج 17، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط 3 ـ 1367، مطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران.
- الحدائق الناضرة المحقق البحراني (ت 1186هـ)، ج 3، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
- الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج: حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربي، ط 1– 2017، بيروت –لبنان.
- الخمس: مرتضى الحائري.
- الدرر النجفية: المحقق البحراني(قدس سره).
- الرافد في علم الاصول، تقرير بحث السيد السيستاني للسيد منير الخباز، ط 1 ـ 1414، مطبعة: مهر ـ قم، الناشر: مكتب اية الله السيد السيستاني.
- رسالة في القطع والظن: الطهراني.
- الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط 1 ـ 1308، مطبعة: بهمن ـ قم، الناشر: مكتب اية الله المرعشي النجفي ـ قم.
- رياض المسائل، السيد الطباطبائي (ت 1231هـ)، ج 6، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط 1 ـ 1415، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
- زبده البيان في احكام القران، المحقق الاردبيلي (ت 993هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضويه لاحياء الاثار الجعفرية ـ طهران.
- شرائع الاسلام،المحقق الحلي (ت 676هـ)،ج 3، تحقيق وتعليق: السيد مصطفى الشيرازي،ط 2 ـ 1409،مطبعة: امير قم،الناشر: انتشارات استقلال طهران،.
- شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي(قدس سره).

- عيون اخبار الرضا (ع)، ابن بابوية القمي (ت 381هـ)، ج 2، ط 1 ـ 1420، مكان الطبع: طهران، الناشر: نشر جهان.
- غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت 585هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، ط 1 ـ 1417، مطبعة: اعتماد ـ قم، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع).
- فرائدالاصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365هـ)،ج 3،تحقيق: الشيخ رحمة الله الاراكي، تعليق: الشيخ أغا رضا العراقي، سنةالطبع 1406،الناشر: مؤسسة النشرالاسلامي، ص 152.
- فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، ج 14، ط 3 ـ 1413، مطبعة: امير، الناشر: مؤسسة دار الكتاب ـ قم.فهرست أسماء مصنفي الشيعة: الشيخ النجاشي(قدس سره).
- فوائد الاصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365هـ)، ج4، تعليق: الشيخ اغا ضياء الدين العراقي، تحقيق: الشيخ رحمت الله الاراكي، ط1 ـ 1409.الفوائد الحائريه: الوحيد البهبهاني(قدس سره).
- الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني (ت 1206هـ)، ط 1 ـ 1415، مطبعة: باقري ـ قم، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي.الفوائد الرجالية: علي الحسيني الصدر.
- قبسات من علم الرجال: محمد رضا السيستاني.
- قواعدالحديث، محي الدين الغريفي الموسوي، ط 2 ـ 1406،الناشر: دارالاضواء ـ بيروت الكافي: الشيخ الكليني(قدس سره).
- كشف اللثام: الفاضل الهندي(قدس سره).
- كفاية الأصول: جواد التبريزي.
- مباحث الحجج: تقريرات أبحاث السيد السيستاني، بقلم السيد محمد الرباني.
- المبسوط: الشيخ الطوسي(قدس سره)، 1 / 271، مصباح الشيعة: قطب الدين البهيقي الكيدري(قدس سره).
- المحكم في اصول الفقه، السيد محمد سعيد الطباطبائي، ج 3، ط 1 ـ 1414، مطبعة: جاويد ـ قم
- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين الشهيد الثاني، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط 1 ـ 1415، مطبعة: دانش.
- مستند الشيعة، المحقق النراقي (ت 1244هـ)، ج 1، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ـ مشهد، ط 1 ـ 1415، مطبعة: ستارة ـ قم، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث.
- مصباح الاصول، تقرير بحث الخوئي للبهسودي،ج 2، ط 5 ـ 1417 .، المطبعة العلمية ـ قم، الناشر: مكتبة الداوودي.مصباح الفقاهه: المحقق الهمداني(قدس سره)1.
- مصباح الفقيه، اقا رضا الهمدني (ت 1322هـ)، ج 8، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث ـ قم، تحقيق: محمد الباقري واخرون، اشراف: السيد نور الدين جعفريان، ط 1 ـ 1422، مطبعة عتره، الناشر منبع.

- مصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الحكيم، ج 3، ط 1 ـ 1417، مطبعة: ياران، الناشر: مكتب سماحة الله السيد الحكيم. المعتبر: المحقق الحلي(قدس سره).
- مقباس الهداية: المامقاني.
- مقياس الرواية في علم الدراية: علي أكبر المازن درأني.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت381هـ)،ج1، صححه وعلق علية: علي اكبر غفاري، ط2،الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزه العلمية ـ قم،ص.
- المنهج الرجالي: السيد البروجردي(قدس سره).
- المهذب البارع: ابن فهد الحلي(قدس سره).
- نتائج الافكار في الاصول، السيد محمد جعفر الجزائري، ج 3، سنة الطبع 1427، الناشر: ال المرتضى عليهم السلام.
- نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت 1351هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة: اعتماد قم، نشر المشعر.
- وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت 1104هـ)، ج 3، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، ط 1 ـ 1414، مطبعة: مهر ـ قم.